

كلية الحقوق

قسم الحقوق

محاضرات مقياس التنظيم الولائي السداسي الأول (عن بعد)

السنة الأولى ماستر قانون إداري

الأستاذ : عقوبي مولود

الموسم الجامعي 2023/2022

مقدمة :

تفرض علينا دراسة التنظيم الولائي بالجزائر، تسليط الضوء أولاً على تعريفها ثم إبراز أهم مراحل تطورها سواء في المرحلة الاستعمارية أو مرحلة ما بعد الاستقلال، والتوقف عند قانوني 1969 وقانون 1990، ثم تحليل دواعي الإصلاح الإداري الولائي الذي انطلق

سنة 2011، وتوج بقانون جديد صدر سنة 2012، سنقتصر هنا في هذه المحاضرات على أهم ما جاء في التنظيم الولائي استنادا على قانون 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بقانون الولاية.

طبقا للمادة 2 من قانون الولاية لسنة 2012 ، للولاية هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي، والوالي، غير أن نصوص تنظيمية صدرت لتبين أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها بما يفرض علينا تبيان هذا التنظيم.

دستوريا يعد دستور سنة 1976 أول دستور ينص صراحة على تبني نظام الولاية، إذ جاء في مادته 1/36 ما يلي: "المجموعات الإقليمية هي البلدية والولاية". وقد تم رفع عددها من 31 إلى 48 ولاية بموجب القانون 84-09 المؤرخ في 04/02/1984 (ج.ر.06) المتضمن قانون التنظيم الإقليمي للبلاد. تميّزت هذه المرحلة كسابقتها، بهيمنة الحزب الواحد في اختيار ممثلي الهيئة التداولية (المادتين 3 و 137 من قانون الولاية الأمر 69-38).

بدخول الجزائر عهد التعددية الحزبية بموجب دستور 1989، كرس المؤسس الدستوري مركز الولاية بوصفها جماعة إقليمية للدولة في المادة 15 منه، مضيفا في المادة 16 أن المجالس المنتخبة تمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسير الشؤون العمومية. ومن باب مواءمة النصوص القانونية مع الأحكام الدستورية، تم تعديل قانون الولاية سنة 1990 بموجب القانون 90-09 المؤرخ في 07/04/1990 (ج.ر.15)، متضمنا في مادته الأولى ما يلي: "الولاية هي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وتشكل مقاطعة إدارية للدولة، تنشأ الولاية بقانون".

تماشيا مع الوضع السياسي الذي عرفته الجزائر بعد إعلان حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي 92-44 المؤرخ في 09/02/1992 (ج.ر.10)، تم حل المجالس الشعبية الولائية المنتخبة (انتخابات 1990) بموجب المرسوم التنفيذي 92-141 المؤرخ في 11/04/1992 (ج.ر.27) وتعويضها بمندوبيات تنفيذية ولائية تضم من 7 إلى 8 أعضاء يعينهم وزير الداخلية والجماعات المحلية إلى غاية تجديد المجالس المنحلة عن طريق الانتخاب.

تميزت سنة 1996 بصور دستور 1996 الذي أبقى على نص المادة 15 من دستور 1989 بنفس صياغتها، كما تميزت بتنظيم خاص لولاية الجزائر العاصمة؛ إذ أنشئت محافظة الجزائر الكبرى بموجب المرسوم الرئاسي 96-264 المؤرخ في 03/08/1996 (ج.ر.47) المتعلق بتسيير ولاية الجزائر، ووضعت تحت سلطة الوزير في مهمة فوق العادة لتسيير ولاية الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي 96-417 المؤرخ في 20/11/1996 المتعلق بتنظيم إدارة ولاية الجزائر وعملها (ج.ر.72)، وحدد تنظيمها الإقليمي بموجب الأمر 97-

14 المؤرخ في 1997/05/31 (ج.ر.38). تتكون من بلديات حضرية تسمى دوائر حضرية طبقا للقانون الأساسي لمحافظة الجزائر الكبرى (الأمر 97-15 المؤرخ في 1997/05/31-ج.ر.38). أما بشأن تنظيمها الإداري فقد نظمت أحكام المرسوم الرئاسي 97-292 المؤرخ في 1997/08/02 (ج.ر.51) مبيّنة أن محاطة الجزائر الكبرى تتشكل من الوزير المحافظ للجزائر الكبرى، مجلس محافظة الجزائر الكبرى ورئيس مجلس محافظة الجزائر الكبرى¹.

إن التعديلات المتعاقبة لدستور 1996 لم تغير من وضع الولاية باعتبارها جماعة إقليمية للدولة، وكل ما حدث أن نص المادة 15 أضحى مذ التعديل الدستوري لسنة 2016 المادة 16، محتفظا بذات الصياغة إلى غاية التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 الذي استبدل مصطلح الإقليمية بالمحلية (الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية) في مادته 17 التي حلت محل المادة 16، مضيفا في المادة 18 أن: "تقوم العلاقات بين الدولة والجماعات المحلية على مبادئ اللامركزية وعدم التركيز".

أما من حيث النصوص التشريعية فإن القانون 90-09 المتعلق بالولاية قد تم إلغاؤه بموجب القانون 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 المتضمن قانون الولاية (ج.ر.12)، وهو النص الساري المفعول لحد الساعة، الذي نص في مادته الأولى على أن: "الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة. تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة".

وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة.

تساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين...".

تتميز الولاية عن البلدية بازدواجية الصفة، فهي جماعة إقليمية لامركزية بصريح نص المادة الثالثة (03) من قانون الولاية ودائرة إدارية غير ممركرة (هيئة عدم تركيز إداري) بصريح نص المادة الأولى من ذات القانون؛ وترجع هذه الازدواجية في الصفة لتشكيلة الولاية فهي تتألف من هيتان مكلفتان باتخاذ القرار، إحداها معينة (والي) والأخرى منتخبة (المجلس الشعبي الولائي)، على خلاف البلدية التي تتخذ فيها القرارات من قبل هيئات منتخبة.

¹ - وانظر في ذلك أيضا أحكام المرسوم التنفيذي 97-480 المؤرخ في 1997/12/15 (ج.ر.83). مع العلم أن نظام محافظة الجزائر الكبرى قد تم إلغاؤه بموجب قرار من رئيس الجمهورية بعد صدور قرار من المجلس الدستوري بتاريخ 2000/02/27 قرر بموجبه عدم دستورية الأمر رقم 97-15 بالنظر إلى أن الدستور لا يحوي كتنظيم إقليمي سوى البلدية والولاية، ولا وجود لنظامي المحافظة والدائرة الحضرية.

للولاية إقليم، مقر رئيسي واسم ، يحدد اسمها ومقرها الرئيسي بموجب مرسوم رئاسي، شأنها في ذلك شأن البلدية طبقا للمادة 09 من قانون الولاية، ويتشكل إقليمها من مجموع أقاليم البلديات التي تتبعها.

أما عن عدد الولايات على مستوى التراب الوطني فقد تم رفعها من 48 إلى 58 بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 12-19 المؤرخ في 12/11/2019 (ج.ر.78، ص.13) المعدل والمتمم للقانون رقم 84-09 المؤرخ في 04/02/1984 (ج.ر.06، ص.139) المتضمن قانون التنظيم الإقليمي للبلاد. وهنا لا بد من التنويه إلى أن المشرع قد استحدث سنة 2018 نظام المقاطعات الإدارية (14 مقاطعة إدارية)، يشرف عليها والي منتدب تطبيقا للمرسوم الرئاسي 18-337 المؤرخ في 25/12/2018 (ج.ر.78)، وخضوعها لسلطة الوالي المنتدب لا يجعلها في مصف الولاية، فهي وحدة من وحداتها الإدارية تشمل دائرة أو أكثر، يمارس فيها الوالي المنتدب مهامه تحت سلطة والي الولاية طبقا لأحكام المادة 4 من ذات المرسوم.

المحور الثاني:

هيئات وصلاحيات التنظيم الولائي

على خلاف قانون البلدية فإن قانون الولاية لم يورد بابا خاصا بصلاحيات الولاية وأشار عموما في المادة الأولى منه إلى أن الولاية فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، وأنها تساهم في إدارة وتهيئة الإقليم، التنمية الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية، حماية البيئة، حماية وترقية وتحسين الإطار المعاشي للمواطن، كما أنها تملك ميزانية تمكّنها من تنفيذ مداورات المجلس الشعبي الولائي. وعليه لتحديد صلاحيات الولاية بدقة فلا بد من الرجوع إلى صلاحيات هيئاتها.

حصرت المادة 2 من قانون الولاية هيئات البلدية في هئتين: المجلس الشعبي الولائي والوالي، وهذا على خلاف المادة 15 من قانون البلدية التي أضافت إدارة البلدية ضمن

هيئاتها، ونتساءل عن سبب هذا التباين بين القانونين خاصة وأن قانون الولاية في بابه الرابع تضمن تنظيم إدارة الولاية. وعليه قصد التنسيق بين القانونين ورفعاً لكل لبس يتعين على المشرع أن يتخذ تقسيماً موحداً في القانونين، خاصة وأنهما ضمن نفس التقنين (قانون الجماعات الإقليمية).

بحكم عدم إمكانية تجاهل إدارة الولاية كإحدى هيئاتها، فإننا سنعرض فيما يلي تشكيل الهيئات الثلاث وصلاحياتها:

أ*/المجلس الشعبي الولائي تنظيمه وصلاحيته: وردت الأحكام المرتبطة بتنظيم وصلاحيات المجلس الشعبي الولائي في الباب الثاني من قانون الولاية، بالمواد 12-101، نعرض هذه الأحكام في النقطتين الموالتين:

1-الأحكام المتعلقة بتنظيم المجلس الشعبي الولائي: نعرض في إطار هذه الجزئية ثلاث نقاط رئيسية؛ تتعلق أولاً بتشكيلة المجلس الشعبي الولائي، ثانياً برئاسة المجلس الشعبي الولائي وثالثاً بحالات حل المجلس الشعبي البلدي، وذلك على النحو التالي:

(1.1) تشكيلة المجلس الشعبي الولائي:

يعد المجلس الشعبي الولائي هيئة مداولة، يتشكل من منتخبين يتم اختيارهم عن طريق الاقتراع العام (اقتراع نسبي) طبقاً للمادة 12 من قانون الولاية مع اعتماد نظام القائمة المفتوحة (تصويت تفضيلي دون مزج) وهذا طبقاً لأحكام المادة 169 من قانون الانتخابات (الأمر 01-21 المؤرخ في 2021/03/10، ج.ر.17).

وعن شروط الترشح لعضوية هذا المجلس فإنها لا تختلف عن تلك المطلوبة في عضوية المجلس الشعبي البلدي المذكورة في المادتين 184 و50 من قانون الانتخابات، مع التنويه إلى أن المشرع قد أضاف شرطين جديدين لم يكونا واردين في قانون الانتخابات السابق هما: شرط إثبات الوضعية اتجاه إدارة الضرائب وألاً يكون المترشح معروفاً لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية. يضاف إلى ذلك ضرورة ألا يكون المترشح ضمن قائمة حالات المنع أو التنافي المنصوص عنها في المادة 190 من ذات القانون.

يُنتخب المجلس الشعبي الولائي لمدة 05 سنوات طبقاً للمادة 169 من قانون الانتخابات لشغل عدد من المقاعد يتحدد عددها بعدد سكان الولاية طبقاً للمادة 189 من ذات القانون.

يخضع أعضاء المجلس الشعبي الولائي أثناء ممارسة مهامهم للقانون الأساسي للمنتخب الوارد في المواد 38-46 من قانون الولاية والذي لا يختلف كثيرا عن ذلك المتعلق بالمنتخب البلدي، إذ ينص على:

✓ العهدة الانتخابية مجانية ما عدا بالنسبة لرئيس المجلس، نوابه ورؤساء اللجان الذين يتعين عليهم التواجد بصفة دائمة بمقر الولاية ويوضعون في حالة انتداب. وعلى هذا فإن باقي أعضاء المجلس لا يتلقون إلا تعويضات لقاء حضورهم دورات المجلس.

✓ يعد حضور المنتخب الولائي لاجتماعات المجلس الشعبي الولائي مبررا للغياب عن العمل، ولا يحرمه من حقوقه الناتجة عن علاقة العمل.

✓ إن حالات زوال صفة المنتخب الولائي هي ذاتها حالات زوال صفة المنتخب البلدي، ورد بيانها بالمواد 40-46، تشمل الوفاة، الاستقالة، حصول مانع قانوني والإقصاء، مع فارق بسيط يتعلق بمضمون حالة الإقصاء فهو متباين في القانونين، يضاف إلى ذلك أنه فيما أشارت المادتين 40 و 41 إلى هذه الحالات فقط، تضمنت المادة 43 حالة التخلي عن العهدة دون أن ترد في المادتين السابقتين، وهي في فحواها تقابل الإستقالة بحكم القانون في قانون البلدية، كما أن المشرع أورد صورتين للإقصاء تمثل إحداهما في الواقع المانع القانوني، ومن ثم وتحقيقا للانسجام بين قانوني البلدية والولاية وقصد ضبط المصطلحات ضبطا دقيقا، يتعين على المشرع إعادة النظر في صياغة هذه المواد. وعموما يتم إقرار زوال صفة المنتخب الولائي بمداولة للمجلس الشعبي الولائي، يخطر الوالي بذلك ويتم إثبات هذه الوضعية بقرار من وزير الداخلية، يُعد هذا القرار قابلا للطعن فيه أمام مجلس الدولة طبقا للمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأحكام القانون العضوي 98-01 المتعلق بتنظيم سير وعمل مجلس الدولة المعدل والمتمم. وفيما يلي موجز عن حالات زوال صفة المنتخب الولائي:

- **الوفاة:** تعد سببا طبيعيا لزوال هذه الصفة.
- **الاستقالة:** تم النص فقط على الاستقالة الاختيارية، أما الاستقالة بحكم القانون المنصوص عنها في قانون البلدية فقد استبدلت بصيغة التخلي عن العهدة المبيّن أحكامها أدناه.
- **الإقصاء:** على خلاف قانون البلدية أورد المشرع في قانون الولاية صورتين للإقصاء وإن كانت إحداهما في الواقع تجسد المانع القانوني لا الإقصاء، تشمل صورتان:
 - الحالة التي يقع فيها المنتخب في حالة تناف أو عدم القابلية للانتخاب، وهي الحالات المنصوص عنها في المواد 50، 184 و 190 من قانون

الانتخابات. والواقع أن هذه الحالات تجسد المانع القانوني كما سبق بيانه في موضوع البلدية.

- الحالة التي يدان فيها المنتخب الولائي بحكم جزائي نهائي ذي علاقة بعهدته تجعله تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب، وهي في الواقع الحالة المنصوص عنها في المادة 184 من قانون الانتخابات أي الحكم على المنتخب بحكم نهائي في جناية أو جنحة عمدية بعقوبة سالبة للحرية شريطة أن تكون لهذه الجريمة علاقة بعهدته الانتخابية كجرائم الفساد، الضرب والجرح العمدي، القتل العمدي، الخ...

➤ **حصول مانع قانوني:** هي الحالة التي لم يتم بيان أوجهها لا في قانون البلدية ولا الولاية، غير أنها تتعلق بحالات التنافي والتي ذكرها المشرع في قانون الولاية على أنها حالة من حالات الإقصاء. ومن ثمة رفعا للبس وتحقيقا للانسجام بين قانوني الجماعات الإقليمية، فإنه يتعين على المشرع إعادة النظر في هذه الحالات.

➤ **التخلي عن العهدة:** هي الحالة التي لم تتضمنها المادتين 40 و41 من قانون الولاية عند سرد حالات زوال صفة المنتخب الولائي، عالجتها المادة 43 مشيرة إلى أن التخلي عن العهدة يثبت في حالة تغيب المنتخب وبدون عذر عن ثلاث دورات عادية للمجلس في السنة، ويثبت التخلي بمداولة للمجلس. تقابل هذه الحالة حالة الإستقالة بحكم القانون في قانون البلدية.

إذا توفرت حالة من هذه الحالات فإن صفة المنتخب الولائي تزول عن المنتخب المعني بقرار من وزير الداخلية، وهو قرار يمكن الطعن فيه من قبل المعني أمام مجلس الدولة وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم، ويتم استخلاف المنتخب المعني بالمرشح الذي يليه مباشرة في القائمة في غضون شهر واحد على الأقل طبقا للمادة 41 من قانون الولاية. وجدير بالتنويه أن قانون الولاية شأنه في ذلك شأن قانون البلدية قد تضمن حالة تزول فيها مؤقتا صفة المنتخب الولائي، تتعلق هذه الحالة بالتوقيف المنصوص عنها في المادة 45؛ وهي الوضعية التي يكون فيها المنتخب الولائي محل متابعة جزائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف تمنع المنتخب من مواصلة عهده بصفة صحيحة. يعلن التوقيف بموجب قرار من وزير الداخلية، وفي حالة الحكم على المتهم نهائيا بالبراءة فإنه يستعيد فوراً صفته كمنتخب ويعود لممارسة مهامه.

2.1) رئاسة المجلس الشعبي الولائي:

ضُبِطت أحكام رئاسة المجلس الشعبي الولائي في المواد 58-72 من قانون الولاية و المواد 3-5 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217 المؤرخ في 9 شعبان 1434 الموافق لـ 18 يونيو سنة 2013 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي (ج.ر.32)، يمكن إيجاز هذه الأحكام في النقاط الثلاث التالية:

1.2.1* كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي: يتم انتخاب وتنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي وفق الخطوات التالية:

- ✓ خلال 08 أيام من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات، يجتمع المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة أكبر المنتخبين سنا قصد انتخاب رئيس للمجلس و يتم تشكيل مكتب مؤقت يشرف على هذه العملية يتكون من أكبر المنتخبين سنا كرئيس له وعضوين مساعدين هما الأصغر سنا من غير المترشحين للرئاسة.
- ✓ يقدم كمرشح لهذه الانتخابات عضو من بين أعضاء القائمة الفائزة بالأغلبية المطلقة، وهذا على خلاف قانون البلدية الذي يعلن فيه متصدر القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة رئيسا.
- ✓ في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة يمكن لقائمتين حائزتين على 35% من المقاعد تقديم مرشح عنها.
- ✓ إذا لم تحصل أي قائمة على هذه النسبة يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح عنها.
- ✓ في كل هذه الحالات يتم التصويت سرّيا، ويعلن رئيسا المرشح الحائز على الأغلبية المطلقة للأصوات، غير أنه في حالة عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة فإنه يجري دور ثان بين المرشحين الحائزين على المرتبتين الأولى والثانية، ويعلن رئيسا المرشح الفائز بالأغلبية، وفي حال تساوي الأصوات يُعد رئيسا للمجلس أكبر المرشحين سنا.
- ✓ يُعد المكتب المؤقت محضر النتائج ويرسله للوالي.
- ✓ يتم تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي بحضور الوالي، أعضاء المجلس الشعبي الولائي، أعضاء البرلمان ورؤساء بلديات الولاية.

2.2.1* مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي:

ضبطت المواد 73-79 من قانون الولاية صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي، يساعده في أدائها نوابه وديوان؛ ضبطت المادة 62 من قانون الولاية طريقة تعيين النواب وعددهم في كل ولاية، وذلك تبعا لعدد المقاعد المطلوب شغلها في المجلس الشعبي الولائي، بحيث يختار رئيس المجلس نوابه ويعرضهم على المجلس للمصادقة عليهم بالأغلبية المطلقة خلال

08 أيام من تاريخ تنصيبه، يلتزم النواب بالحضور الدائم ويوضعون لأجل ذلك في وضعية انتداب. أما عن الديوان فقد بيّنت المادة 68 من ذات القانون أن لرئيس المجلس ديوان يعمل على نحو دائم، يتشكل هذا الديوان من موظفي القطاعات التابعة للولاية، يختارهم رئيس المجلس الشعبي الولائي ويضعهم الوالي تحت تصرفه، يكلف الديوان على الخصوص بتنظيم رزنامة رئيس المجلس الشعبي الولائي والعلاقات العمومية والتشريفية له، وهذا ما جاء بنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 217 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي.

وعن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي فيمكن إيجازها كما يلي:

- ✓ يرأس المجلس الشعبي الولائي، ومن ثم يستدعي أعضائه ويرأس اجتماعاته، ويطلعه على تنفيذ مداوالاته (المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 217).
- ✓ يمثل المجلس في الاحتفالات التشريفية والتظاهرات الرسمية (المادة 72 من قانون الولاية).
- ✓ يرأس المكتب الدائم للمجلس (المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 217).
- ✓ يتولى ضبط جلسات المجلس.
- ✓ يقترح اللجان الدائمة (م. 34 ق. الولاية).
- ✓ يلتمس إنشاء لجان تحقيق (م. 35 ق. الولاية).
- ✓ يطلع الوالي على استقالة منتخب ولائي.
- ✓ يبلغ المجلس بالوضعية العامة للولاية لا سيما النشاطات المسجلة بها فيما بين دورات المجلس (م. 71 ق. الولاية).
- ✓ يختار أعضاء ديوانه.

3.2.1* زوال صفة رئيس المجلس الشعبي الولائي:

نصت المادة 66 من قانون الولاية على ما يلي: "يستخلف رئيس المجلس الشعبي الولائي المتوفى أو المستقيل أو المعفى أو الذي يكون محل مانع قانوني أو المنتهية مهامه بسبب التخلي عن العهدة الانتخابية، في أجل ثلاثين يوما حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 59 أعلاه."

الملاحظ أن هذه المادة احتوت كحالات لزوال صفة الرئيس: الوفاة، الاستقالة، الإغفاء، حصول مانع قانوني والتخلي عن العهدة. غير أنه بالإطلاع على المواد السابقة لها، خاصة المادتين 64 و65، فإنها لا تعالج سوى حالتَي التخلي عن العهدة والاستقالة، فمتى وكيف يتم الإغفاء، وهل أن حالات المانع القانوني هي حالات التنافي وعدم القابلية للترشح؟. أسئلة يتعين على المشرع توضيحها.

وعموما تزول صفة رئيس المجلس الشعبي الولائي بـ:

➤ الوفاة.

➤ الاستقالة: ويقصد بها الاستقالة الاختيارية، بحيث تُعرض على المجلس الشعبي الولائي ويبلغ الوالي بذلك، يسري أثرها ابتداء من تاريخ تقديمها للمجلس (م.65 ق.الولاية). والملاحظ هنا اختلاف أحكام قانون الولاية عن قانون البلدية فيما يتعلق بتاريخ بداية نفاذ الاستقالة؛ إذ تعد استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي سارية من تاريخ إستلام الوالي لها (م.2/73 ق.البلدية) في حين يبدأ أثر استقالة رئيس المجلس الشعبي الولائي من تاريخ تقديمها للمجلس؟؟؟؟.

➤ التخلي عن العهدة: طبقا للمادة 64 من قانون الولاية، يعد متخليا عن عهده الرئيس الذي يغيب في السنة ودون عذر عن دورتين عاديتين للمجلس، تعلن حالة التخلي من طرف المجلس.

➤ الإعفاء: لم يضبط المشرع أحكامه.

➤ حصول مانع قانوني: لم يضبط المشرع أحكامه.

لم يشر المشرع في أحكام الفصل الثالث من قانون الولاية المتعلق برئيس المجلس الشعبي الولائي لحالة الإقصاء بسبب الإدانة بحكم جزائي نهائي كحالة من حالات زوال صفة الرئيس، غير أن ازدواجية صفة الرئيس بوصفه عضوا في المجلس الشعبي الولائي ورئيسا له يقتضي إخضاعه لهذا الحكم، فما يسري على الكل يسري على الجزء، خاصة في غياب نص يقضي بخلاف ذلك.

3.1 حل المجلس الشعبي الولائي:

عالج المشرع الأحكام المرتبطة بحل المجلس الشعبي الولائي في المواد 47-50 من قانون الولاية على النحو التالي:

✓ يتم حل المجلس الشعبي الولائي لذات الأسباب التي يتم لأجلها حل المجلس الشعبي البلدي، وتتمثل في خرق أحكام دستورية، إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس، الاستقالة الجماعية لكل أعضاء المجلس، إذا كان من شأن الإبقاء على المجلس المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم أو أن يشكل ذلك مصدرا لاختلالات خطيرة، إذا أصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة رغم الاستخلاف، عند اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها، إذا كانت هناك ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس.

✓ إذا توفرت إحدى هذه الحالات يتم حل المجلس الشعبي الولائي بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير وزير الداخلية.

✓ **يعين وزير الداخلية خلال 10 أيام من تاريخ حل المجلس، وبناء على اقتراح من الوالي، مندوبية ولائية تتولى سد حالة الشغور إلى حين إجراء انتخابات جديدة للمجلس وتنصيبه، على أن تجرى هذه الانتخابات خلال 03 أشهر من تاريخ الحل، إلا إذا كان ذلك يمس بالنظام العام، وعموما لا يمكن إجراء هذه الانتخابات بأي حال من الأحوال إن كان الحل قد تم خلال السنة الأخيرة من العهدة الانتخابية.**

2-صلاحيات المجلس الشعبي الولائي: حددت صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في المواد 73-101 من قانون الولاية (القانون رقم 12-07)، يمارس هذه الصلاحيات عن طريق نظام المداولات، وعليه سنعرض في نقطة أولى المجالات التي تدخل في اختصاص هذا المجلس، وفي نقطة ثانية القواعد التي تحكم نظام المداولات.

(1.2) مجالات اختصاص المجلس الشعبي الولائي: بقراءة المواد السالفة الذكر يبدو أن المجلس الشعبي الولائي لا يعمل على إعداد وتنفيذ مخططات التنمية المحلية فحسب، بل أنه يساهم في تنفيذ المخططات القطاعية العمومية وذلك من خلال ما يلي:

✓ تقديم المساعدة اللازمة للبلديات، خاصة في مجال التجهيز حين تتجاوز متطلباته قدرات هذه البلديات.

✓ العمل على تحقيق التنمية المحلية وتشجيع الاستثمار من خلال إعداد مخطط التنمية ومناقشته، تطوير أعمال التعاون والتواصل بين المتعاملين الاقتصاديين و مراكز التمهين والتعليم.

✓ الحفاظ على المعالم التذكارية بالتعاون مع البلديات.

✓ إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية و مراقبة تطبيقه.

✓ اتخاذ الإجراءات اللازمة في مجال التنمية الفلاحية، كتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية، محاربة الآفات والكوارث الطبيعية، تنمية الري، محاربة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية، تزويد المناطق الريفية بالكهرباء وفك العزلة عنها.

✓ تهيئة الطرق والمسالك الولائية.

✓ إنجاز مؤسسات التعليم المتوسط، الثانوي والمهني، تهيئتها و المحافظة عليها.

✓ المساهمة في برامج ترقية التشغيل .

✓ العمل على الحفاظ على الصحة العمومية وترقيتها ومحاربة الأوبئة.

✓ التكفل الاجتماعي خاصة بالفئات الهشة.

✓ إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية، الرياضية والترفيهية، حماية التراث الثقافي والفني والتاريخي، العمل على تطوير السياحة وترقيتها.

✓ إنجاز البرامج السكنية وإعادة تطهير الحظيرة العقارية المبنية عن طريق الحفاظ على الطابع المعماري والقضاء على السكنات الهشة.

✓ يقدم آراءه واقتراحاته بشأن القوانين والتنظيمات المتعلقة بالولاية إلى الوزير المختص في ظرف ثلاثين يوما. والملاحظ بشأن هذه النقطة أن المشرع لم يحدد تاريخ بداية سريان هذا الأجل، هل من تاريخ دخول هذه النصوص حيز التنفيذ أو عند تنفيذها؛ إذ كثيرا ما لا تظهر الإشكالات المتعلقة بالنصوص القانونية إلا عند تنفيذها.

لتمكين المجلس الشعبي الولائي من ممارسة هذه المهام بأكثر فعالية، نص المشرع في قانون الولاية (م.33-37)، كما هو الحال في قانون البلدية، على إمكانية إنشاء لجان دائمة، لجان خاصة و لجان تحقيق من بين أعضاء المجلس، تحكمها القواعد التالية:

- يجب أن تعكس تشكيلة هذه اللجان التركيبية السياسية للمجلس.
- تنشأ اللجان الدائمة والخاصة بناء على اقتراح من رئيس المجلس أو الأغلبية المطلقة لأعضائه.
- تختص اللجان الدائمة بالمجالات المحددة في المادة 33 من قانون الولاية، وهي ذاتها مجالات اختصاصات المجلس.
- تشكل اللجان الخاصة لدراسة مسألة محددة (مؤقتة).
- يمكن للمجلس تشكيل لجنة تحقيق، بناء على طلب الرئيس أو 3/1 أعضاء المجلس الممارسين، للتحقيق في أي مسألة تدخل في اختصاص المجلس.
- تزول اللجان الخاصة ولجان التحقيق بمجرد نهاية مهمتها.
- تنشأ هذه اللجان سواء كانت دائمة، خاصة أو لجان تحقيق بموجب مداولة مصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.

2.2) القواعد التي تحكم نظام مداولات المجلس الشعبي الولائي:

إن كان المشرع قد خصص لنظام المداولات تقسيما خاصا ورد بالفصل الثاني من الباب الثاني من قانون الولاية، إلا أن هذا الفصل لا يعد الوحيد المنظم لأحكام المداولات، وعليه بقراءة قانون الولاية وكذا النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي (المرسوم التنفيذي 217/13) يمكن ضبط الأحكام المتعلقة بالمداولات في النقاط التالية:

- ✓ يعقد المجلس الشعبي الولائي 04 دورات عادية في السنة، يجب أن تعقد هذه الدورات في أشهر مارس، جوان (يونيو)، سبتمبر وديسمبر، مدة الدورة 15 يوما على الأكثر.
- ✓ يمكن للمجلس أن يعقد دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو 3/1 أعضائه أو بطلب من الوالي، أو في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية.

✓ يحدد تاريخ الدورات وجدول أعمالها بالتنسيق بين رئيس المجلس والوالي بعد استشارة أعضاء المكتب الدائم الذي يتشكل من رئيس المجلس، نوابه ورؤساء اللجان الدائمة(م.6و9 من النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي والمادتين 3/16، 28 ق.الولاية).

✓ ترسل الاستدعاءات إلى دورات المجلس مرفقة بمشروع جدول الأعمال من قبل رئيس المجلس أو نائبه المفوض بذلك 10 أيام على الأقل قبل تاريخ الدورة، ويمكن تقليص هذه الآجال في حالة الاستعجال على أن لا تقل عن يوم واحد. ويعد الإرسال الإلكتروني بمثابة تبليغ صحيح(م.17ق.الولاية).

✓ لا تصح اجتماعات المجلس الشعبي الولائي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين(م.19 ق.الولاية)، وفي بيان كيفية تطبيق هذا النص نصت المادة 2/11 و3 من النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي على: "تعتبر الأغلبية المطلقة كاملة بالحضور **الفعلي** لأكثر من نصف عدد الأعضاء الممارسين.

لا تؤخذ في الحسبان الوكالات التي منحها الأعضاء الغائبون لزملائهم عند احتساب النصاب. ولا يؤثر انسحاب عضو أثناء الجلسة في النصاب".

وفي حال عدم توفر هذا النصاب خلال الاستدعاء الأول، يرسل استدعاء ثاني للأعضاء بفارق 05 أيام عن الأول، وتعد حينها مداولات المجلس صحيحة أيًا كان عدد الأعضاء الحاضرين، طبقا للفقرة الثانية من المادة 19 من قانون الولاية.

✓ يحضر الوالي دورات المجلس وفي حال حدوث مانع له يحضر ممثله، طبقا للمادة 24 من ق.الولاية.

✓ جلسات المجلس علنية، ما عدا إذا تعلق الأمر بدراسة الحالة التأديبية للمنتخبين أو الكوارث الطبيعية والتكنولوجية.

✓ تحرر مداولات المجلس باللغة العربية تحت طائلة البطلان.

✓ يساعد رئيس المجلس في سير أشغال كل دورة "مكتب دورة"، يتكون من عضوين(2) إلى أربعة أعضاء(4) يقترحهم رئيس المجلس خلال كل دورة و ينتخبهم المجلس، للمكتب أمانة تتكون من موظفين ملحقين بديوان رئيس المجلس(م.29 ق.الولاية وم.13 من النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي).

✓ يتولى أمانة الجلسة موظف يعينه رئيس المجلس يتبع ديوانه.

✓ تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين أو الممثلين عند التصويت، وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

- ✓ يوقع الأعضاء الحاضرون والمفوضون بوكالة على سجل المداولات، ويرسل مستخلص عن المداولة في ظرف 08 أيام للوالي.
- ✓ تصبح مداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة بقوة القانون 21 يوما بعد إيداعها بالولاية (م. 54 ق. الولاية)، غير أن المداولات المنصوص عنها في المادة 54 من ذات القانون لا تعد نافذة إلا إذا صادق عليها وزير الداخلية في ظرف شهرين (2) من تاريخ إيداعها، وتتعلق هذا المداولات بالميزانية والحسابات، التنازل عن العقار واقتناؤه وتبادلته، اتفاقيات التوأمة والهبات والوصايا الأجنبية (إذن هنا لا بد من مصادقة صريحة من وزير الداخلية).
- ✓ يعلق مستخرج المداولات في المواقع المخصصة للإلصاق وإعلام الجمهور بمقر الولاية خلال 08 أيام من تاريخ دخولها حيز التنفيذ إذا كانت تتعلق بأحكام عامة وتبلغ للمعنيين ضمن نفس الأجل إن كانت تتضمن أحكاما فردية. غير أن المداولات المتخذة في جلسة مغلقة لا يتم نشرها.
- ✓ حددت المادة 53 من قانون الولاية أوجه بطلان مداولات المجلس الشعبي الولائي، وهي ذاتها أوجه بطلان مداولات المجلس الشعبي البلدي، وحينها يرفع الوالي دعوى قضائية يلتمس فيها البطلان أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في ظرف 21 يوما من تاريخ اتخاذ المداولة. أما إن اتخذت المداولة خرقا لأحكام المادة 56 من قانون الولاية، أي في حالة حضور رئيس المجلس أو أحد أعضائه مداولة تتعلق بمصالحهم، فهنا يمكن للوالي رفع دعوى البطلان (بطلان نسبي) خلال 15 يوما من اختتام دورة المجلس المرتبطة بهذه المداولة. ويمتد، ضمن نفس الأجل، حق رفع دعوى البطلان في هذه الحالة لكل منتخب أو مكلف بالضريبة في الولاية له مصلحة في ذلك.

ب* الوالي، تعيينه وصلاحياته:

- 1- طريقة تعيين الولاية:** طبقا لأحكام المادة 29 من الدستور والمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20-39 المؤرخ في 02/02/2020 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة (ج.ر. 06)، يُعيّن الوالي من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، ويعزل بذات الطريقة طبقا لقاعدة توازي السلطات والأشكال.
- 2- صلاحيات الوالي:** يتمتع الوالي بازدواجية الصفة؛ فهو من جهة ممثل للولاية ومن جهة ثانية مفوض الدولة على مستوى الولاية، وبناء على ذلك فهو يمارس جملة من الصلاحيات نوجزها فيما يلي، في انتظار صدور المرسوم المتعلق بالقانون الأساسي لسلك الولاية طبقا للمادة 123 من قانون الولاية:

✓ بصفته ممثلاً للولاية: حُدِدَت صلاحياته بموجب المواد 102-109 من قانون الولاية وتشمل ما يلي:

*يُعَدُّ الممثل القانوني للولاية أمام الجهات القضائية، الإدارية وفي

الحياة المدنية.

* يحضر اجتماعات المجلس الشعبي الولائي ويسهر على نشر و

تنفيذ مداولاته.

*يقدم للمجلس الشعبي الولائي خلال كل دورة تقريراً عن مدى تنفيذ

مداولات الدورة السابقة ويطلع سنوياً على نشاط القطاعات غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.

* يطلع المجلس الشعبي الولائي فيما بين دورات المجلس على مدى

تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس.

*يُعَدُّ مشروع الميزانية ويسهر على تنفيذه بعد مصادقة المجلس

الشعبي الولائي عليه وهو الأمر بالصرف.

*يسهر على حسن سير مصالح الولاية.

*يقدم الوالي في ختام كل سنة بياناً حول نشاطات الولاية تتم مناقشته

أمام المجلس الشعبي الولائي.

✓ بصفته ممثلاً للدولة: حُدِدَت صلاحياته بموجب المواد 110-123 من قانون الولاية، وتشمل:

*ينشط، ينسق ويراقب عمل هيئات عدم التركيز التابعة للدولة على

مستوى الولاية ما عدا في المجالات المستثناة في المادة 111 ق.الولاية.

*يسهر على حماية حقوق وحريات المواطنين.

* يسهر على حفظ النظام العام في الولاية ولأجل ذلك توضع مصالح

الأمن تحت تصرفه.

* يعمل على حفظ أرشيف الدولة، الولاية والبلديات.

*يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات في تراب الولاية.

* هو الأمر بصرف ميزانية الدولة للتجهيز المخصصة لقطاعات

ولايته.

يتخذ الوالي في إطار ممارسة مهامه المزدوجة قرارات يمكن الطعن فيها قضاءً أمام المحكمة الإدارية المختصة تطبيقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية مع مراعاة ما تقضي به النصوص الخاصة.



ج: إدارة الولاية: رغم أن قانون الولاية في مادته الثانية عند تحديد هيئات الولاية لم يتضمن صراحة إدارة الولاية كأحدى هيئاتها، إلا أنه نظم أحكامها في

✓ تتشكل إدارة الولاية من مجموع المصالح التابعة للولاية، المقاطعات الإدارية التابعة لها والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية (المصالح الخارجية للدولة على مستوى الولاية). ويعد المرسوم الرئاسي رقم 19-328 الممضي في 08 ديسمبر 2019 (ج.ر. 76) المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات، وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها آخر نص قانوني مرتبط بالمقاطعات الإدارية التي يشرف عليها ولاية منتدبون.

✓ يتم تعيين المصالح التابعة للولاية وفقا لاحتياجات ومتطلبات كل ولاية.

✓ يخضع موظفو إدارة الولاية إضافة لقانون الوظيفة العمومية والنصوص الخاصة المتعلقة بكل سلك للمرسوم التنفيذي 11-334 المؤرخ في 20/09/2011 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية، شأنهم في ذلك شأن موظفي البلدية.

✓ يمكن للولاية اللجوء للتوظيف عن طريق التعاقد بالنسبة للخبراء والمختصين (م. 131).

✓ يخضع باقي مستخدمي الولاية للنصوص الخاصة بهم (العمال الأجراء).

مخطط توضيحي للتنظيم الولائي

الولاية جماعة إقليمية تجسد نظامي اللامركزية الإدارية عن طريق مجلسها المنتخب وعدم التركيز الإداري عن طريق الوالي.



*هيئة تداولية منتخبة.

*يحدد عدد أعضائه بحسب عدد سكان الولاية.

*ينتخب رئيسه وفقا لأحكام المواد 58-60 من قانون الولاية، عند التساوي يعد رئيسا المرشح الأكبر سنا.

*يُعيّن الرئيس خلال 8 أيام من تنصيبه نوابه الذين يتحدد عددهم حسب عدد المقاعد المطلوب شغلها بالمجلس.

*تزول صفة المنتخب الولائي بالاستقالة، الإقصاء، الوفاة، حصول مانع قانوني والتخلي عن العهدة.

*تزول صفة رئيس المجلس بالوفاة، الاستقالة، التخلي عن العهدة والمانع القانوني.

*يعمل المجلس وفق نظام المداولات، يعقد لأجل ذلك 4 دورات عادية في السنة، يمكنه عقد دورات استثنائية.

*للمجلس مكتب دائم ولرئيس المجلس ديوان.

*يحل المجلس الشعبي الولائي لذات أسباب حل المجلس الشعبي البلدي وتعين مندوبية ولائية إلى حين تنصيب المجلس الجديد.

*لم يتضمنها قانون الولاية صراحة كإحدى هيئات الولاية في مادته الثانية، غير أنه نظّم أحكامها في الباب الرابع منه، المواد 127-131.

*تتشكل إدارة الولاية من مجموع المصالح التابعة للولاية، المقاطعات الإدارية التابعة لها والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.

*يخضع موظفو إدارة الولاية إضافة لقانون الوظيفة العمومية والنصوص الخاصة المتعلقة بكل سلك للمرسوم التنفيذي 11-

334 المؤرخ في 20/09/2011 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية، شأنهم في ذلك شأن موظفي البلدية.

*يمكن للولاية اللجوء للتوظيف عن طريق التعاقد بالنسبة للخبراء والمختصين(م.131).

*يخضع باقي المستخدمين للنصوص الخاصة بهم.

*يعين ويعزل بموجب مرسوم رئاسي.

*يعد ممثلا للدولة على المستوى المحلي فهو مُفَوَّضُهَا، كما يُعد الممثل القانوني للولاية.

* هو الأمر بالصرف والممثل القانوني للولاية أما الجهات القضائية، الإدارية وفي الحياة المدنية.

*يُعد مشروع الميزانية ويسهر على تنفيذه بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليه.

*ينشط، ينسق ويراقب عمل هيئات عدم التركيز التابعة للدولة على مستوى الولاية ما عدا في المجالات المستثناة في المادة 111 ق.الولاية.

*يسهر على حماية حقوق وحريات المواطنين.

* يسهر على حفظ النظام العام في الولاية ولأجل ذلك توضع مصالح الأمن تحت تصرفه.

* يعمل على حفظ أرشيف الدولة، الولاية والبلديات.

*في إطار ممارسة مهامه يصدر الوالي قرارات يمكن الطعن فيها قضاء أمام المحكمة الإدارية المختصة تطبيقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية مع مراعاة ما تقضي به النصوص الخاصة.

الرقابة الوصائية على الولاية

رقابة على الهيئة بأكملها

تتجسد أساسا في حل
المجلس الشعبي
الولائي بموجب
مرسوم رئاسي بناء
على تقرير من وزير
الداخلية.

رقابة على الأعمال

تتجسد في ثلاث صور:
*المصادقة على المداوولات،
بصورة صريحة أو ضمنية.
*التصريح ببطلان
المداوولات، سواء بطلانا نسبيا
أو مطلقا.
*الحلول .

رقابة على الأشخاص

*تتجسد في سلطة وزير
الداخلية اتجاه المنتخب
الولائي في توقيفه،
إقصاءه، إثبات حالة
التنافي، التصريح بالمانع
القانوني، والتخلي عن
العهد.

ملخص عام لمقياس التنظيم الولائي

<u>الولاية</u>	<u>مجال المقارنة</u>
القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21.	من حيث الإطار القانوني
طبقا للمادة 02 من قانون الولاية: -هيئة تداولية: المجلس الشعبي الولائي. -الوالي.	من حيث الهيئات
-تضبطها أحكام المواد 50، 184 و 190 من قانون الانتخابات (الأمر 01-21).	من حيث شروط الترشح كمنتخب ولائي
-حُدِدَ بموجب قانون الانتخابات تبعا لعدد السكان في الولاية.	من حيث عدد أعضاء الهيئة التداولية.
طبقا للمادتين 58 و 59 من قانون الولاية: -رئيس المجلس الشعبي الولائي ينتخب من قبل باقي أعضاء المجلس على النحو التالي: *في حالة فوز قائمة بالأغلبية المطلقة للمقاعد، تقدم هذه الأخيرة مترشحا للانتخاب كرئيس للمجلس الشعبي الولائي. *في حالة عدم فوز أي قائمة بالأغلبية المطلقة، يمكن تقديم مترشح من القائمتين الحاصلتين على 35% من الأصوات. *في حالة عدم فوز أي قائمة بنسبة 35% من الأصوات، يمكن لكل قائمة تقديم مرشح عنها. -يعد رئيسا للمجلس الشعبي الولائي المرشح الحائز على الأغلبية المطلقة للأصوات، فإن لم يتوفر النصاب، أجري دور ثان بين المترشحين الأول والثاني، وعند تساوي الأصوات يعلن رئيسا أكبرهما سنا.	من حيث طريقة تعيين رئيس الهيئة التداولية

طبقا للمادة 66 يفقد رئيس المجلس الشعبي الولائي هذه الصفة بالوفاء، الاستقالة(م.65)، حدوث مانع قانوني، التخلي عن المنصب (م.64=الغياب عن دورتين عاديتين في السنة دون عذر). يستخلف خلال مدة أقصاها 30 يوما حسب الشروط المحددة في المادة 59.	من حيث زوال صفة رئيس الهيئة التداولية
طبقا للمادة 40، تزول صفة المنتخب، بالوفاء، الاستقالة(م.43،42)، الإقصاء (م.44=حالات التنافي، م.46=إدانة جزائية نهائية)، حصول مانع قانوني. يثبت فقدان صفة العضو بقرار من وزير الداخلية.م.3/40. -يتم استخلاف هذا المنتخب في أجل أقصاه شهر واحد بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة (م.41).	من حيث زوال صفة المنتخب المحلي

م.14=أربع دورات عادية في السنة، مدة كل منها 15 يوما(وجوبا في شهر مارس، يونيو، سبتمبر وديسمبر). م.15=دورات غير عادية، بطلب من رئيس المجلس، 3/1 أعضائه أو الوالي، أو في حالة ظرف استثنائي بقوة القانون.	دورات المجلس المنتخب
(م.19)= لا تصح إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين. وفي حال عدم توفر النصاب تؤجل المداولة لجلسة لاحقة بفارق 05 أيام على الأقل عن الأولى، يعد حينها الاجتماع صحيحا مهما كان نصاب الحاضرين. -تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح صوت الرئيس(م.51). - يمنع على كل منتخب ولائي، بما في ذلك رئيس المجلس حضور مداولات لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة (م.56). ويمكن للوالي طلب إبطالها خلال 15 يوما من اختتام دورة المجلس (م.57). -ترسل المداولات خلال 08 أيام للوالي للمصادقة عليها، تعد نافذة بعد 21 يوما من تاريخ إيداعها(م.54)، ما عدا تلك الواردة بالم.55، التي لا تنفذ إلا بعد مصادقة وزير الداخلية عليها في غضون 02 شهرين من تاريخ إيداعها.(لم ينص المشرع هنا على المصادقة الضمنية). -يحضر الوالي دورات المجلس، شخصا أو بتفويض ممثل عنه(م.24).	نظام المداولات

